لا يعتبر في الملمس الخ   بان يكون الثوب خفيفا اي
وهو الذي يحس اللامس فيه برطوبة الجسد
بخلاف الكثيف وهذا كله حيث لا يحصل ضم ولا قبض
والا فالنقض اتفاقا حيث قصد لذة او وجدها
قاله الحطاب   بما اذا كان اللامس رجلا وقضيته
انه لو كان اللامس امراة فلا يشترط ان يكون
الملموس ممن يلتذ به عادة وليس كذلك بل يشترط
الالتذاذ عادة   عادة اي عادة الناس لا عا
دة اللامس   احترازا من الصغيرة اي غير المطيقة
ومثلها الدابة فان الوضوء لا ينتقض ولو التذ
اذ المس فرج الصغيرة او الدابة فالنقض لاختلاف
عادة الناس بالالتذاذ بفرجيهما قاله عج وينبغي
تقييد قولهم اجساد الدواب من اللذة غير
المعتادة بغير جسد ادمية الما والظاهر ان
يجري تقبيل فمها ما جرى في تقبيل فم الانسان
ولذا المحرم ضعيف والمشهور انه لا فرق مع وجود
اللذة بين ذوات المحرم وغيرها مع القصد فقط
من غير الفاسق لا اثر له في المحرم ولذا قاله ابن القا
قصدها الفاسق في المحرم ناقض انتهى والمراد
بالفاسق من شانه يلتذ بمحرمه اي ثبت فسقه
فيلا لا بمجرد اللمس خلافا لعج كما قرره شيخنا
حسنوا بردها قاله ابو الحسن ناصر الدين ان اللمس
للجسمان سمي ذلك الالتقاء لمسا وان كان ذلك
الالتقا بالفم على وجه مخصوص سمي قبلة
وان كان بالجسد سمي مباشرة وان كان باليد

سمي

١٢٨

سمي لمسا اهـ ويفهم من كلام الشيخ ناصر الدين ان اللمس
اعم من كل واحد من الملمس ومن القبلة ومن المباشرة
قاله عج وا قول   ويفهم منه ان كل واحد من الثلاثة
الاخيرة مباين لغيره ولذا قال ك وكان المص اراد
بالملامسة خصوص اليد والمباشرة باليد اه اي ما   الجسد صح
عدا اليه   بمعنى التقبيل اي لان الاحكام انما تتعلق
بالافعال لكن يشترط ان يكون القبلة على فم من يلتذ
به عادة ولو قصد ووجد وكذا لا نقض اذا كان
هناك حائل كثيف   على الفم واولى النقض بالتقبيل
على فرج من يطا مثله لان العلما نصت على ان نظر الفرج
او مسه انما يحمل على قصد اللذة واما التقبيل على
الخد فيجري على الملامسة .   وان ينتبر قصد اللذة
الانسب ان يقول وانه يعتبر اللذة وهذا صادق با
القصد او الوجدان واولى الامران معا كما تقدم نظيره
ينقض مطلقا قصد ووجد ام لا ولا يشترط طوع
ولا علم فمن قبلت مكرهة او غافلة فينتقض وضوءها
ولذا لو قبل مكرها او غافلا   غالبا لا حاجة له مع
التعبير بالمظنة لان المظنة دائمة والغلبة انما هي
في الوجود بالفعل فالاولى اسقاطه   للذة متعلق بقوله
صادقة واللام للتقوية اي صادقة اللذة   كقبلة لا
صغيرة اي صغيرة يلتذ بها وكذا الكبيرة وخص
الصغيرة بالذكر لان شانها ان ترحم او ذات محرم على
سبيل الخ لا مفهوم له بل والاجنبية كذلك خلافا للبساطي
التابع له التتائي ومحل عدم النقض في قصد الوداع او
الرحمة ما لم يحصل التذاذ   او المودة اي المحبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)